

مسؤولية مزودي خدمات شبكة الأنترنت المدنية عن المحتوى المضلل

والمحتوى غير المشروع " دراسة مقارنة "

د. زياد طارق جاسم

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية القانون- جامعة الفلوجة

البريد الإلكتروني: br.zayad.rawi@uofalluja.edu.iq

بكر عبد القادر فياض

باحث في القانون الخاص

البريد الإلكتروني: bakrabdulqadirfayyad@gmail.com

المخلص:

تتنوع وتتعدد المخاطر في العالم الرقمي خصوصاً المحتوى المضلل وغير المشروع، حيث تنبثق هذه المخاطر من خلال الخدمات المقدمة إلى المستفيدين منها والذين يتعرضون لهذا المحتوى بصورة مباشرة من خلال مزودي خدمات شبكة الإنترنت أو بصورة عرضية بتلقيهم للخدمات، وهذا المحتوى يمكن أن ينتج عنه ضرراً مادياً أو معنوياً، ومن ثم تثار المسؤولية حول تحمل تبعية ضرر هذا المحتوى، والذي يقع جزء منه على عاتق مزودي خدمات شبكة الإنترنت أنفسهم حيث انبثق هذا المحتوى من خلال خدماتهم المقدمة. ومن ثم أثير خلاف حول درجة هذه المسؤولية والتي يمكن أن يتحملها مزودي خدمات شبكة الإنترنت.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة، خدمات شبكة الإنترنت، المحتوى المضلل، المحتوى غير المشروع.

The Scope of the Civil Liability Mistake, of the Internet Service Providers Comparative Study

Abstract:

The dangers of the digital world are varied and multiple, and among these risks are the misleading content and the illegal content that may emerge through the services provided to its beneficiaries who are exposed to this content directly through Internet service providers or accidentally through their receiving the provided service. It is also known that this content as a danger to the beneficiaries of Internet services that may result in material or moral damage to its recipients and then responsibility for bearing the consequence of the damage of this content, which falls part of it on the shoulders of the Internet service providers, which emerged this content through their services provided to him and then a dispute arose about the degree of responsibility that internet service providers can bear. Two jurisprudential trends are in conflict in this matter, and this conflict has focused on the idea of this responsibility ‘that is ‘ between charging it on a wrong or objective basis ‘and both directions have their views on that.

Key words:

The Service Providers Civil Liability, Internet Service Providers, Misleading Content, Illegal Content.

L'étendue de l'erreur dans la responsabilité civile des fournisseurs de services Internet étude comparative

Résumé :

Les dangers du monde numérique sont variés et multiples, et parmi ces risques figurent les contenus trompeurs et les contenus illégaux qui peuvent apparaître à travers les services fournis à ses bénéficiaires, qui sont exposés à ces contenus directement par les fournisseurs de services Internet, ou accidentellement par le fait qu'ils reçoivent le service fourni. Il est également probable que ce contenu constituera un danger pour les bénéficiaires des services Internet, et peut ainsi entraîner des dommages matériels ou moraux

aux destinataires Et à base, se pose la question qui assumera la responsabilité et qui va supporter les dommages de c'est content, qui tombe en partie sur le fournisseur du service Internet, à base que le contenu est venu de leurs services fournis. Dans ce contexte une controverse a été soulevée sur le degré de cette responsabilité, qui peut être assumé par les fournisseurs de services Internet.

Mots clés:

Responsabilité civile des fournisseurs de services, fournisseurs de services Internet, contenu trompeur, contenu illégal.

المقدمة:

يتعرّض المستفيد من خدمات شبكة الإنترنت، لمخاطر المحتوى المضلل وغير المشروع بالدرجة الأولى، وهذه المخاطر باتت مألوفة في إطار البيئة الرقمية، حيث جعل التطور الحاصل في تقنيات الاتصال والتقنيات الرقمية، جميع الداخلين إلى الشبكة أو المشتغلين عبرها، معرضين لإمكانية تلقي المحتوى الضار من خلال برامج خبيثة تارةً، أو من خلال اتخاذه صور إعلانات جذابة، أو من خلال عقود الكترونية وهمية وغيرها من وسائل نشر هذا المحتوى تارة أخرى.

ومن زاوية أخرى؛ فإنّ محتوى شبكة الانترنت يمكن أن يقدّم بشكل مخالف للنظام العام والآداب كالمحتوى الجنسي والمحتوى المخالف للآداب، والذي نصت على محاربته اغلب التشريعات، ولذا فان هنالك التزامات وبحدود معينة تقع على عاتق مزودي خدمات شبكة الإنترنت بتأمين خدماتهم ضد هكذا محتوى وبخلافه يمكن أن تثار عليهم المسؤولية المدنية.

ويبرز الفضاء الرقمي العديد من المخاطر التي ينتج عنها أضرار تنصب على المتعاملين في ميدانها ومن هؤلاء المتعاملين هم المستفيدين من خدمات شبكة الإنترنت والذين يكونون معرضين للإصابة بأضرار من خلال الخدمات المقدمة اليهم بغض النظر عن الجهة محدثة الضرر ومن المعلوم أن مقدمي خدمات شبكة الإنترنت يقع عليهم جملة من الالتزامات تجاه المستفيدين من خدماتهم، ولذا سنبحث مسألة ضمان الأضرار التي يسببها المحتوى المضلل والغير المشروع على المستفيدين من خدمات شبكة الإنترنت ومن ثم نحدد درجة تحمل مزودي خدمات شبكة الإنترنت المسؤولية عنه.

وترتبط مشكلة البحث بحقيقة أن الأخطاء التي تحدث الأضرار في الغالب ليست عن أفعال مزودي خدمات شبكة الإنترنت، ولكن طبيعة البيئة الرقمية وطبيعة الخدمات ذاتها

تفرض على مزودي خدمات شبكة الإنترنت التزامات متعددة تتناسب مع طبيعتها الرقمية والتي تكون محصلتها ضمان مخاطر الأضرار الواقعة على المستفيدين منها.

وقد اختلف الفقهاء في أساس المسؤولية عن أضرار المحتوى المضلل والغير المشروع ما بين تبني المسؤولية الخطئية القائمة على الخطأ الثابت أو المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض والتي تقترب من المسؤولية الموضوعية. وهو ما دفع إلى توجه بعض التشريعات المقارنة إلى تحديد مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت انعكس أثره على تحجيم بعض الالتزامات الواقعة على مزودي خدمات شبكة الإنترنت، ومن ثم تحديد المسؤولية عن بعض الأضرار الناشئة عنها. حيث تتباين التشريعات في معالجاتها لموضوعات المحتوى المضلل وغير المشروع ومن عدة نواحي منها صياغة التعريفات المناسبة له وتحديد مضامينه ومن ثم التباين في تحميل المسؤولية عنه.

ودراسة هذا الموضوع ومعالجة الاشكالية المتقدمة يمكن أن تتم من خلال إتباع المنهج التحليلي الذي يتناول جزئيات الموضوع، بالاستعانة بأسلوب المقارنة بين التوجهات التشريعية الحديثة المنظمة لخدمات شبكة الإنترنت، من خلال المقارنة بين كل من النظام اللاتيني متمثلاً بالقانون الفرنسي والقانون العراقي والمصري، وما تشابه معه من النظام الانجلو- امريكي متمثلاً بالقانون الأمريكي، وتحليلها من خلال جزئيات هذا البحث فضلاً عن آراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الميدان للاستفادة منها بالمقارنة أو القياس عليها في حال وجود رابط يربطها بالخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنت.

وسنقسم هذا البحث لبلوغ مقصدنا إلى مبحثين وفق الشكل الآتي: المبحث الأول: تحديد نطاق الخطأ في المسؤولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت. المبحث الثاني: توصيف الخطأ في المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات شبكة الإنترنت.

المبحث الأول: تحديد نطاق الخطأ في المسؤولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت

يتحدد نطاق الخطأ في المسؤولية التي يمكن أن يتحملها مزودي خدمات شبكة الإنترنت، بوجود المحتوى المضلل أو غير المشروع، ضمن محتويات خدمات شبكة الإنترنت المقدمة، موجّها نحو المستفيد من الخدمة، والذي يطلع عليه أي المستفيد من الخدمة بقصد، أو دون قصد كأن يكون على شكل محتوى غير مناسب لفئات معينة، أو رسائل اقتصامية أو يكون الاطلاع عليه بقصد الجذب إلى ظاهر المحتوى، وبحسن نية مما قد يعرضه إلى سرقة معلوماته، أو قد ينتج عن ذلك صفقة احتيالية يتعرض لها المستفيد من الخدمة¹. وعلى ذلك فإنّ للخطأ في إطار البيئة الرقمية صوراً متعددة ولا متناهية، تبرز أهمية التعرض إلى بعض انماطه، كالمحتوى المضلل أو المحتوى غير المشروع المخل بالحياء، أو الإعلانات المضللة والسلوك الخادع، بإعتبارها من أبرز الصور التي يمكن أن يظهر فيها دور مزود الخدمة في البيئة الرقمية، وهو ما سوف نبينه في مطلبين تباعاً وكالاتي:

المطلب الأول: المحتوى المخل بالحياء

أوجد انتشار خدمات شبكة الإنترنت في أرجاء المعمورة في عالم اليوم؛ فضائيين متوازيين، احدهما فضاء الخدمات والمعرفة والتواصل...الخ، والآخر فضاء المخاطر، والذي يتخذ مظاهر جديدة متسمة بالطابع الرقمي والمعلوماتي، ومن مخاطر العالم الرقمي المستحدثة هي المحتوى المخل بالحياء والذي يقصد به: "هو المحتوى الجنسي أو المفسد للأخلاق، والمقدم بواسطة الحركات أو الكتابات، أو الأفلام أو الصور، وغيرها والتي تنقل عبر خدمات شبكة الإنترنت.

1 أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، المصدر السابق، ص 89.

وقد يكون التعرض لهذا المحتوى بشكل مباشر أو غير مباشر². وتضمن قانون حرية الاتصال الفرنسي مفهوما واسعا للمحتوى المخل بالحياة، حيث عرفه على انه "أي محتوى رقمي مضر بالنمو البدني، أو العقلي، أو الأخلاقي سواء بالإشارة المباشرة له، أو بالتحريض عليه والمقدم من خلال خدمات شبكة الإنترنت"³، ويندرج تحت المفهوم السابق تقديم المحتوى بأي صورة كانت، سواء عن طريق مجموعات الأخبار، أو عن طريق برامج ترفيهية، أو ثقافية أو عن طريق المراسلات الإلكترونية... الخ⁴.

ولخطورة موضوعات المحتوى المخل بالحياة ولأثارها السلبية على المستفيدين من الخدمات دأبت التشريعات على تنظيم الوقاية من مضمونه فعلى صعيد الولايات المتحدة الأمريكية كانت أولى المحاولات الخاصة بتنظيم المحتوى المخل بالحياة على شبكة الإنترنت كانت من خلال قانون آداب الاتصالات الصادر سنة 1996، إذ كان ينص هذا القانون⁵، على حجب أو حذف المحتوى الإباحي، والمخل بالحياة من قبل مزودي خدمات شبكة الإنترنت، ولكن هذا الأمر لم يدم طويلا، حيث عدت هذه النصوص مخالفة لمبادئ الديمقراطية التي جاء بها الدستور الأمريكي ويتقاطع كذلك مع حق الحصول على المعلومة كاملة دون اجتزاء، وثم تم الغاء هذا المنع في نهاية المطاف⁶.

ومن القوانين المهمة كذلك والتي عالجت هذا الموضوع بشكل مباشر هو قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الإتحادي، والذي نظم المحتوى المخل بالحياة، تحت مسمى المواد

2 علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص466.

3 ينظر: المادة 15 من قانون حرية الاتصال الفرنسي رقم 86-1067 لسنة 1984 المعدل.

4 احمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص327.

5 U.S. Code § 230 - Protection for private blocking and screening of offensive material.

6 أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، المصدر السابق، ص764.

الإباحية، والذي شمل فيه جميع الصور أو التسجيلات، أو رسومات أو غيرها والتي تخل بالحياء ومنع تقديمها للجمهور⁷. وذات التوجه سار عليه التشريع المصري حيث نص على حماية القيم والمبادئ الأخلاقية العامة وعدم نشر كل ما هو مخل بالحياء⁸.

أما على صعيد التشريع العراقي فلم يعالج هذه المسألة في التشريعات الخاصة، ولا مشروعات القوانين كمشروع قانون جرائم المعلومات ومشروع قانون الاتصالات ولذلك نحيل هذه المسائل لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والذي عاقب على نشر المحتوى المخل بالحياء وعليه فأن مسألة الوقاية من مخاطر المحتوى المخل بالحياء، مسألة مستقر عليها في مختلف التشريعات المقارنة ألا أن المشرع العراقي لم يخصصها بالعناية المطلوبة ولم ينظم مسائلها في تشريعات خاصة.

أما على المستوى الدولي؛ فإنّ تنظيم مسألة المحتوى المخل بالحياء تناولته بعض الاتفاقيات الدولية، كأحد المخاطر التي يجب مواجهتها في العالم الرقمي، وهو نهج متفق عليه كذلك في المواثيق الدولية التي نظمتها من باب الحفاظ على كرامة الإنسان الذي يستفيد من الخدمة وأخلاقه، وضمان حقه بالصحة العقلية ومن الاتفاقيات التي نصت على ذلك هي الاتفاقية الأوروبية بشأن البث العابر للحدود ، والتي جاء فيها يجب أن تحترم جميع بنود

7 ينظر: المادة 1 من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

8 قانون تنظيم الصحافة والأعلام المصري رقم 180 لسنة 2018 في المادة 4 يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

وللمجلس الأعلى وللاعتبارات التي يقتضها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب

خدمات البرنامج فيما يتعلق بتقديمها أو محتواها، كرامة الإنسان وحقوق الآخرين الأساسية، ولا يجوز لهم على وجه الخصوص- أن تكون غير لائقة - وأن تحتوي على مواد إباحية بشكل خاص⁹.

المطلب الثاني: الممارسات الخادعة والإعلانات المضللة عبر شبكة الإنترنت

من أهم المخاطر التي يعترض لها المستفيد أو المستهلك في إطار البيئة الرقمية ككل وعلى خدمات شبكة الإنترنت على وجه الخصوص هي الممارسات الخادعة والإعلانات المضللة، والتي يمتد أثرها ليصيب أموال المستفيدين من خدمات شبكة الإنترنت وسلامتهم العقلية إذ تكمن خطورتها في إيقاع المستفيدين من الخدمات في عقود أو إدخالهم في خدمة عن طريق تضليلهم وخداعهم.

وسنقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول بيان المقصود بالممارسات الخادعة والمضللة في البيئة الرقمية، ونخصص الثاني لبيان التنظيم القانوني للممارسات الخادعة والمضللة في البيئة الرقمية، وكما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالممارسات الخادعة والمضللة في البيئة الرقمية

ويمكن تعريف الإعلانات المضللة على أنها مجموعة من الممارسات التي تنفذ بوسائل رقمية وتتخذ أشكال متعددة، وتهدف بمجموعها إلى الاحتيال أو التعاقد مع الطرف الآخر عن طريق تضليله بأمر مخالف للحقيقة لو علم بها المتعاقد لما أقدم على التعاقد، ومن

9Article 7 :1- All items of programme services ‘as concerns their presentation and content ‘ shall respect the dignity of the human being and the fundamental rights of others. In particular, they shall not: a. be indecent and in particular contain pornography, b. give undue prominence to violence or be likely to incite to racial hatred.

صور الإعلانات المضللة، التشبهيات الخادعة والادعاء بتفرد الخدمة بخصائص لا وجود لها واستخدام الخداع البصري في عرض الإعلانات... الخ¹⁰.

وذهب بعض الفقه إلى أنه يمكن تعريف الإعلانات المضللة على أنها: الترويج للمنتجات والخدمات بوسائل رقمية بطريقة تفضي إلى تضليل متلقي هذا الترويج؛ وذلك من خلال تحريف خصائص الشيء المعلن عنه أو مواصفاته القياسية، أو عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة عن مزود الخدمة، أو عن حقيقة وجود المنتج أو الخدمة ومن ثم تكون نتيجة هذا الإعلان أو السلوك هي إظهار الأمور بغير حقيقتها¹¹.

وتحديد الإعلانات والممارسات الخادعة يقع على عاتق المؤسسات الرقابية في الدول، أذ أنها تعد من قبيل المتغيرات في العالم الرقمي ويمكن أن تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة¹²، ومن الأمثلة على استعمال وسائل التضليل والخداع هو قيام بعض التجار في الولايات المتحدة الأمريكية بصناعة روبوتات تسمى GRINCH BOTS والتي تستعمل للبيع والشراء عبر الإنترنت، وتقوم هذه الروبوتات بشراء المنتجات من المتاجر الرقمية عن طريق إرسال طلبات شراء في فترات التخفيضات كيوم الجمعة السوداء وغيرها، ومن ثم تعيد بيع المنتجات التي اشترتها خلال فترة التخفيضات بأسعار باهظة، ولذلك عدت هذه الروبوتات من قبيل أعمال الاحتيال الإلكتروني أو الممارسات الخادعة وصدر قانون بمنع استعمال هذه الطرق في عمليات البيع والشراء حماية للمستفيد الأمريكي من الاحتكار¹³.

10 ريم عمر شريته، الإعلان الإلكتروني، مفاهيم واستراتيجيات معاصرة، 1 ط، دار التربية الحديثة، دمشق، 2017، ص 154.

11 عبد الفضيل محمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الواجهة القانونية، مكتبة الجلاء، القاهرة، 1999، ص 237.

12 علي السيد أبو دياب ووليد محمد بشر، الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضلّة، العدد 32، مجلد 2، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، 2017، ص 468.

13 قانون وقف جرنش بوت في امريكا:

كما وتشرف لجنة التجارة الفدرالية على حماية المستخدمين الرقميين عن طريق عدة قوانين، ومنها قانون استعادة ثقة المتسوقين عبر الإنترنت¹⁴.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للممارسات الخادعة والمضللة في البيئة الرقمية

يختلف التنظيم القانوني للممارسات الخادعة والمضللة التي يمكن ان تحدث في إطار البيئة الرقمية، وذلك بحسب التوجهات القانونية والفلسفة التشريعية التي يبنّاها المشرعون في كل دولة، ففي بعض القوانين نلاحظ وجود الممارسات الخادعة أو الإعلانات المضللة عبر شبكة الإنترنت، يمكن أن يثار بشأنها مسألة عيوب الرضا عن العقد، كونه نتج عن هذا التضليل أو الخداع عقد أما في حالة لم يكن هنالك عقد فتثار بشأنها مسألة الوقاية من هذه المخاطر من خلال تنظيم المسائل المتعلقة بها وتحمل التبعة عنها وذلك من خلال تحديد نطاق المسؤولية عنها، وبمختلف صوره ولأثر هذا النوع من المخاطر على المستخدمين من خدمات شبكة الإنترنت خضعت مسائله للتنظيم القانوني من خلال بعض القوانين المتخصصة.

على نحو ما ورد في المعالجة التشريعية في فرنسا، فمن الأمثلة التشريعية المقارنة، التي عالجت السلوك الخادع والإعلانات المضللة، ما نصت عليه المادة 1- L121 من قانون حماية

‘H.R.7160 - Stopping Grinch Bots Act of 2018، SECTION 1. SHORT TITLE. This Act may be cited as the Stopping Grinch Bots Act of 2018، SEC. 2. UNFAIR AND DECEPTIVE ACTS AND PRACTICES RELATING TO CIRCUMVENTION OF ONLINE ACCESS CONTROL MEASURES.

: ينظر: في مقترح الكونجرس الأمريكي بشأن الجرنش بوت

. <https://consumerfed.org/wp-content/uploads/2019/12/Stopping-Grinch-Bots-Act.pdf>

14FTC Charges Online Marketing Scheme with Deceiving Shoppers، “Free” and “risk-free” trials come with hidden charges: <https://www.ftc.gov/news-events/press-releases/> 2017/ 03/ ftc-charges-online-marketing-scheme-deceiving-shoppers.

المستهلك الفرنسي، إذ صنف هذه المادة بعض الأعمال التي تعد من قبيل الممارسات المضللة، ويمكن أجمالها مع نظيراتها من القوانين المقارنة وفق الآتي:

1- الأعمال التي تؤدي إلى حصول أرباك لدى المستهلك بخصوص خدمة معينة، أو علامة تجارية أو اسم تجاري معين، عن طريق ذكر معلومات غير صحيحة عن مزود الخدمة¹⁵.

2- إخفاء الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة وما يدخل في مفهوم صفات المنتج الأساسية وكل ما يتعلق في تكوينها، أو من ملحقاتها، أو كل ما يدخل في أصلها أو كميتها، كما ويدخل في الصفات الجوهرية للمنتجات كتاريخ الصنع وشروط استخدامها ومدى ملاءمتها للاستخدام وخصائصها والنتائج المتوقعة من استخدامها¹⁶.

3- إخفاء أو تغيير السعر أو طريقة احتساب السعر، والطبيعة الترويجية للسعر، وشروط البيع أو الدفع أو التسليم للسلعة أو الخدمة، كما ويحظر الإعلان عن تقديم العروض بخصوص خدمات مخالفة للنظام العام والآداب العامة¹⁷.

4- عدم مراعاة القيود المحددة لوسائل الاتصال المستخدمة والظروف المحيطة بها، أو حذفها أو إخفاءها، أو تقديمها بطريقة غير مفهومة أو غامضة أو غير ملائمة¹⁸.

وللقضاء الفرنسي أيضاً دور في بيان التوصيف القانوني لهذه الممارسات الخادعة والمضللة، ففي حكم قضائي لمحكمة استئناف فرساي يتعلق بشأن الممارسات الخادعة،

15 عبد الباسط ممذوح كريم، الحماية القانونية للمستهلك، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2005، ص110.
16 RONALD DUSKA، Contemporary Reflections on Business Ethics، ed، Springer، Netherlands، 2007، p194.

17 وهذا ما سار عليه قانون حماية المستهلك العراقي في م9/ثالثا-خامسا.

18 قصي سلمان هلال، الإعلانات التجارية المضللة من منظور القانون المدني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، م7، العدد2، 2005، ص42.

تتلخص وقائعه بين مالك موقع SAS Elsie Grouper والمختص بتزويد خدمة بيع الأدوية عبر أنشاء دليل للصيديات تابعة لموقعه، ومنشئ موقع www.pharmarket.com وهو مزود خدمة بيع الأدوية، أيضا حيث قام صاحب الموقع الأخير والذي يحوي على دليل كبير للصيديات في فرنسا، بالترويج على انه يوفر خدمة بيع المنتجات الدوائية، واستشارات متعلقة بالمنتجات الدوائية وأضاف صاحب هذا الموقع إلى دليله دليل صاحب الموقع SAS Elsie، دون الحصول على إذن من الصيديات المدرجة في الدليل الآخر، أذ تتلخص طريقة عمل موقعه وفق الشكل التالي: عند طلب المستفيد من الخدمة لصيدلية معينة يقوم Google بتحويل المستفيد إليها.

ويستطيع صاحب الموقع الأخير التواصل مع المستفيدين عند دخولهم لموقعه، والذي كان بدوره يروج لمجموعة من الصيديات التابعة لدليله، وكان يرسل إشعارات فيما بعد بأن بعض الصيديات ليست تابعة له، وعدت المحكمة هذه الممارسات من قبيل أعمال التضليل والخداع وتشويش على المستهلكين، إذ ان الإعلان عن المنتجات على صفحة موقعه تعد من قبيل الممارسات التجارية الخادعة، والغير عادلة بالمعنى المقصود في المادتين 1-121 L و 2-121 L من قانون المستهلك الفرنسي؛ وذلك لأن Pharmarket تخلق ارتباطاً بين شبكتها وشبكة مجموعة Elsie، وبالتالي تحفز عن طريق الخطأ المستهلك إلى اتخاذ قرار لم يكن ليتخذه لولا هذا الموقع من خلال تشجيعه على الشراء من الصيديات التابعة له، ولهذا عدت المحكمة ان هذه الممارسات انتهاك صريح لقانون حماية المستهلك الفرنسي¹⁹.

ومن ناحية أخرى، فإنه في الولايات المتحدة الأمريكية؛ تضمن قانون المنافسة الإتحادي الأمريكي، والخاص بتنظيم أساليب المنافسة غير العادلة في التجارة أو التأثير

¹⁹ Cour d'appel de Versailles، 14e chambre، arrêt du 7 novembre 2019، <https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-versailles-14e-chambre-arret-du-7-novembre-2019>.

عليها، في القسم الخامس عشر منه، وتحديدًا في المادة 45 وفي باب طرق المنافسة الغير مشروعة تنظيماً لمسألة السلوك الخادع والإعلانات المضللة²⁰، وعدت محكمة استئناف رين كويست الأمريكية ان حرية التعبير التجارية مصدرها الدستور، وتفوق المنع القانوني الموجود في بعض الولايات بخصوص الإعلان عن المقامرة لصالات القمار، والتي عدتها بعض الولايات من قبيل الإعلانات الخادعة أو المضللة²¹.

وفي إطار الموقف القانوني في البلدان العربية المقارنة، فقد أخذ كل من قانون حماية المستهلك العراقي في المادة 9/أولاً، وقانون حماية المستهلك المصري من خلال المادة 9، ذات الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي سالف الذكر، وفرضاً عدة التزامات على مزودي الخدمات ومنها تجنب السلوك الخادع، ومنها أفعال التضليل أو الممارسات الخادعة تنطبق على السلع والخدمات، كما وضع قانون حماية المستهلك المصري ثوابت معينة لترجمة هذا التضليل أو الخداع، وخصوصاً اذا انصب على طبيعة الخدمة أو صفاتها الجوهرية، أو مصدر الخدمة أو شروط التعاقد أو العلامات التجارية أو البيانات... الخ²²، كما ويعد من قبيل الممارسات المضللة أو الخادعة قيام مزود الخدمة بعرض أو تقديم، أو ترويج، أو الإعلان عن أي سلعة أو خدمات مغشوشة، أو فاسدة أو مضللة²³.

2015 U.S. Code § 45.Unfair methods of competition unlawful; prevention by Commission.

21 GREATER NEW ORLEANS BROADCASTING ASSOCIATION ،INC. ،ETC. ،ET AL. V. UNITED STATES ET AL. ،527 U.S. 173 1999 ،Rehnquist Court ،1999 ،Decided 14 تاريخ الزيارة 2020/4/23 الساعة 00- .
<https://www.thefire.org/first-amendment-library/decision/greater-new-orleans-broadcasting-association-inc-etc-et-al-v-united-states-et-al/>.

10 مساء

22 ينظر: نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك المصري النافذ.

23 ينظر: نص المادة 6 من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

وخطورة وسائل التضليل والخداع تكمن في أنها قد تدفع المستفيد من الخدمات إلى الدخول في عقود لم يرد الدخول بها لو انه لم يخدع أو يضل عن طريق الإغواء أو الأثارة أو الوعد.²⁴ وفي إطار الموقف التشريعي العراقي؛ فقد تمّ تبنيّ موقف مقارب لما تقدّم في قانون حماية المستهلك العراقي، وذلك في المادة 5/7، حيث جاء فيها يلتزم المجهز أو المعلن على عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر، والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها الموصفات القياسية أو الدولية المعتمدة.²⁵

وقد أوردت سياسة الخصوصية لخدمة اليوتيوب بعض أنواع الإعلانات المضللة والخداع حيث ورد فيها لا تنشر على - YouTube - أي محتوى يندرج ضمن أي من الفئات التالية: منشورات التحفيز الغير المرغوب بها، والمحتوى الذي تم التلاعب به أو تمت فبركته بهدف تضليل المستخدمين - والبيانات الوصفية أو الصور المصغرة المضللة أو استخدام عنوان أو صور مصغرة أو وصف، أو علامات تضلل المستخدمين ولا تعكس محتوى الفيديو الحقيقي- وأما الخداع فيتخذ صورة تقديم وعود مبالغ فيها، أو الادعاء بإمكانية تحقيق أرباح هائلة بسرعة، أو بتوفّر علاج لمرض مزمن، مثل السرطان²⁶. وهذا ذات الموقف الذي سبق أن سارت عليه الاتفاقية الأوروبية بشأن البث العابر للحدود، حيث جاء فيها الدعاية يجب ان تكون صادقة وغير مخادعة²⁷.

24 جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، المصدر السابق، ص171.

25 شريف محمد غانم، التنظيم القانون للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، لا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص73.

26 موقع اليوتيوب الرسمي، سياسات الخداع والممارسات المضللة والمحتوى غير المرغوب فيه:

. تاريخ الزيارة 2020/4/20 الساعة 20:00 ar=hl=ar-00 https://support.google.com/youtube/answer/2801973?hl=ar-00

9 صباح

27 مشار اليه لدى: القاضي. أنطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث العابر للحدود، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص824. ومن الجدير بالذكر أن معاهدة الفضاء الخارجي 1967 تضمنت قيوداً مهماً على البث بواسطة

ونخلص إلى أن مسألة الإعلانات المضللة والسلوك الخادع هي مسألة نسبية، تختلف من قانون دولة لأخر، ولكن خصوصية العقود الرقمية، والتي تعقد عن بعد تفرض التزاماً مشدداً على مزودي خدمات شبكة الإنترنت بتجنب استعمال الوسائل الاحتيالية، أو الإعلانات المضللة وبالرغم من أهمية هذا الموضوع ألا أن المشرع العراقي ولم يتطرق له لا في قانون حماية المستهلك ولا في غيره من القوانين كما ولم تصدر هيئة الأعلام والاتصالات العراقية تعليمات أو لوائح تضع فيها حدود لمزودي خدمات الاتصالات فيما يخص الإعلان عن خدماتهم وهي التفاتة لعل القائمين على العملية التشريعية في العراق يفتنون إليه.

المبحث الثاني: توصيف الخطأ في المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات شبكة

الإنترنت

إنّ التوجهات الحديثة في المسؤولية المدنية عن المضار المرافقة للخدمات المرتبطة بشبكة الإنترنت، والمحتوى الذي تتضمنه هذه الخدمات، مما قد ترسم بحد ذاتها أنماط مختلفة من المسؤولية المدنية التي يمكن أن تفرض على الطرف المخل بالتزامه. وحيث أنّ مناهج اختلاف نمط المسؤولية مردّه إلى اختلاف الموقف من الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فتارة يكون الخطأ ثابتاً، وتارة أخرى يكون مفترضاً يقترب بالمسؤولية إلى المسؤولية الموضوعية الموضوعية القائمة على الضرر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ فإنّه لما كان نطاق المسؤولية يتأثر بالخطأ، فإنّ هذا النطاق يضيق في حالة الخطأ المنفرد، ويتسع في نطاق الخطأ المتسلسل أو المتتابع، وهو ما يدعونا للبحث في كلا الصورتين من الخطأ في مطلبين مستقلين كالآتي:

الأقمار الصناعية، ألا وهو تحريم بث البرامج الدعائية التي تحرض أو تدعو، أو تشجع على القيام بأعمال قد تؤدي إلى تهديد السلم أو الأمن الدوليين مشار إليه لدى: محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الأعلام المرئية دراسة مقارنة، لا طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص 67.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت القائمة على أساس الخطأ المنفرد

تتلخّص التوجهات الحديثة لإقامة المسؤولية عن مضمون خدمات شبكة الإنترنت في تحميل المسؤولية على من له القدرة على معرفة المحتوى أو معرفة طبيعته أو القدرة على إدارته. إذ أنّه لا يسأل من ألا من يعرف بالمضمون الضار. وعلى هذا الأساس يقع عليه واجب قانوني مفاده اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الضرر عن غير نتيجة المضامين غير المشروعة أما الاتجاه الآخر فيرى أن هنالك التزام بالاستدلال الاستباقي عن المحتوى الضار يقع على عاتق مزودي الخدمات ووفقاً لهذا التوجه فمسؤوليتهم مشددة. ولبيان هاذين الاتجاهين سنتولى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وكالاتي:

الفرع الأول: إتجاه التخفيف من مسؤولية مزودي خدمات الشبكة:

إنّ مزودي خدمات شبكة الإنترنت هم الطرف الأول المسؤولية المدنية التي تتحقق بسبب ما يلحق المستهلك أو المستفيد من الخدمة من أضرار نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها²⁸، ولذلك فهم يتحملون المسؤولية عن ما يصدر من المستفيدين من خدماتهم من أضرار ناشئة جراء تحميل أو تخزين للمحتوى وبأي صورة كانت. كما أنهم غير مسؤولين عما يبرمه المستفيد من عقود عبر خدماتهم إذ أنهم في هذا الميدان يعاملون بصفتهم وسطاء رقميين ليس أكثر وهذا ما اخذ به قانون الثقة بالاقتصاد الرقمي الفرنسي²⁹.

وكذلك فعل الاتحاد الأوروبي وبمفهوم المخالفة يسأل مزودي خدمات شبكة الإنترنت التقنية إذا اشعروا بالمحتوى غير المشروع أو إذا كان المحتوى ظاهراً للعلن أو يمكن كشفه،

²⁸ عرف قانون حماية حق المؤلف الأمريكي في المادة 512، مقدم خدمات الوصول لشبكة الإنترنت: المشغل منوط به تقديم التسهيلات اللازمة لنقل، أو توجيه أو توفير روابط الاتصال الرقمي دون التدخل في المحتوى الذي يقوم بنقله.

²⁹ المادة 6/ 2 من الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004 المعدل.

واخذ القانون الأمريكي بفكرة تخفيف المسؤولية على مزودي خدمات شبكة الإنترنت أذ قسم القانون الأمريكي الأعمال التي تحد من مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت لأربعة أقسام وعلى وفق كل قسم تشدد المسؤولية أو تخفف وتتلخص هذه التقسيمات بالنقل البسيط للبيانات والمعلومات، والتخزين المؤقت، والاستضافة، وتبادل المعلومات التراسلية³⁰.

وفي هذا السياق؛ فقد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائلهم الفنية، كما وعدم مسؤوليتهم عن الأخبار الكاذبة التي بثت من قبل مجهول عبر شبكة الإنترنت، اذا ان مزودي الخدمات يعاملون وفق هذا الفرض والذين بدورهم لا يسألون إلا عن تحقيق مضمون هذه الوساطة³¹، وتبنى التوجيه الأوروبي رقم 31 لسنة 2000 الخاص بالتجارة الإلكترونية بعدم مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت من حيث الأصل عن بعض المخاطر المحدقة بالمستفيدين من الخدمات وذلك من خلال المادة 14 والتي جاء فيها 1- عندما يتم توفير خدمة مجتمع المعلومات التي تتكون من تخزين المعلومات، المقدمة من قبل متلقي الخدمة، يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن مقدم الخدمة غير مسؤول عن المعلومات المخزنة؛ بناء على طلب متلقي الخدمة على شرط؛ أن لا يكون المزود على معرفة فعلية بنشاط أو معلومات غير قانونية بأن يقوم مزود الخدمة، فور علمه بالنشاط المخالف أو تبليغه به، وعلى وجه السرعة أزاله أو تعطيل الوصول إلى المعلومات. 2- لا تنطبق الفقرة 1 عندما يكون متلقي الخدمة تحت سلطة أو سيطرة مزودها 3 - لا تؤثر هذه المادة على إمكانية قيام محكمة، أو أي سلطة إدارية مخولة وفقاً للأنظمة القانونية للدول الأعضاء، بمطالبة مقدم الخدمة بإنهاء، أو منع التعدي الحاصل من خلال خدمته، كما أنها لا تؤثر

30 أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المصدر السابق، ص169.

31مشار اليه: محمد عبد صاحب حسن، عقد توريد المعلومات عبر الأنترنت، بحث منشور في بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، بغداد، مجلد4، العددان 13-14، 2011، ص23.

على إمكانية قيام الدول الأعضاء بوضع إجراءات تحكم إزالة أو تعطيل الوصول إلى المحتوى المخالف³².

ووفقاً لهذا التوجه فإن مزودي خدمات شبكة الإنترنت يقتصر نشاطهم على تزويد المستفيدين بالإمكانيات اللازمة والتي تمكنهم من الاتصال في أرجاء شبكات الإنترنت والوصول إلى غايتهم ولذا فإن مسؤوليتهم محدودة تقتصر على الواجبات المباشرة الناشئة عن العقد أو القانون³³.

ومن الجدير بالذكر ان المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، استخدمت ثلاثة نظريات لمعالجة مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت أذ جعلتهم مسؤولين: من خلال المسؤولية المباشرة أو المسؤولية بالإنبابة أو الأخلاء من المسؤولية وتتركز معايير تحميل هذه

321. Where an information society service is provided that consists of the storage of information provided by a recipient of the service ‘Member States shall ensure that the service provider is not liable for the information stored at the request of a recipient of the service ‘on condition that:

a the provider does not have actual knowledge of illegal activity or information and ‘as regards claims for damages ‘is not aware of facts or circumstances from which the illegal activity or information is apparent; or

b the provider ‘upon obtaining such knowledge or awareness ‘acts expeditiously to remove or to disable access to the information.

2 Paragraph 1 shall not apply when the recipient of the service is acting under the authority or the control of the provider.

3 This Article shall not affect the possibility for a court or administrative authority ‘in accordance with Member States’ legal systems ‘of requiring the service provider to terminate or prevent an infringement ‘nor does it affect the possibility for Member States of establishing procedures governing the removal or disabling of access to information.

33 طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناسخ الإلكتروني دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص40.

المسؤولية على أساس تبعة المنفعة المستحصلة من الأعمال على مزودي الخدمات شبكة الإنترنت أو على أساس العلم بجوهر النشاط الضار أو إمكانية المعرفة به³⁴.

ومن الفقهاء من يرى بأن مسؤولية مزودي الخدمات هي مسؤولية محدودة تملحها عليه عقود الترخيص أو عقود لاحقة وهو غير مسؤول عن ما يمر أو يخزن عبر شبكاته ومعداته مالم يخطر بها ويكون هذا الأخطار عن طريق الأشخاص انفسهم أو عن طريق المحكمة³⁵. وقد يجيء هذا التخفيف عن طريق أثبات أعلام المستفيد من بمخاطر الخدمة المقدمة أو أثبات كفاءة المستفيد وقدرته على ادراك المخاطر المحدقة به أو أثبات سوء استخدام المستفيد للخدمة التي نتجت المخاطر بسببها³⁶.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت القائمة على أساس الخطأ المفترض

يرى أنصار هذا الإتجاه؛ وجوب أن يتحمل مزودي خدمات شبكة الإنترنت، المسؤولية الكاملة، أو الشاملة عن تصرفاتهم أو تصرفات اطراف ثالثة عن العلاقة ما بين مزود الخدمة والمستفيد منها أو الطرف المقابل لمزود الخدمة في العقد، إذ ان مزودي الخدمات يقع عليهم واجب رصد المضامين المخزنة، أو المتداولة ومن ثم فرزها وحذفها على نحو استباقي اذا كانت تخالف النظام العام، أو الآداب كأن كانت تثير النعرات الطائفية أو تحرض على العنف أو

34 Xavier Amadei، Standards of Liability for Internet Service Providers: A Comparative Study of France and the United States، Cornell international law journal، issue1، volume35، 2002، p197.

35 راشيل بولاك ايشو، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، منشورات اليونسكو، 2015، فرنسا، ص103.

36 Sarah LARDINOIS، L'incidence de l'information du consommateur sur la responsabilité du producteur، Master en droit، UCL Faculté de droit et de criminology. pp126-127.

محتوى مضلل، أو غيرها وعلى أساس مسؤولية نصف موضوعية معللة بنقص السلامة في الخدمات³⁷، كما ويسأل مزودي الخدمات عن جودة خدماتهم وأمنها ووفقاً لهذا التوجه يكون كل الوسطاء مسؤولون بداية من مزود خدمة الإنترنت الفنية، ومن ثم مزود خدمة الإيواء المعلوماتي، وصولاً لصاحب المعلومة ذاتها³⁸.

ومن الأمثلة التشريعية لهذا التوجه، ما نراه في الولايات المتحدة الأمريكية في نصوص قانون منع القرصنة على أنه يجب أن يتخذ مقدم الخدمة إجراءات معقولة تقنياً، مصممة لمنع وصول المشتركين الموجودين داخل الولايات المتحدة إلى الموقع المخالف الأجنبي، أو جزء منه، بما في ذلك الإجراءات المصممة لمنع اسم المجال المخالف للموقع الأجنبي وأسم النطاق حيث يتم اتخاذ هذه الإجراءات بأسرع ما يمكن، ويجب أن تتم هذه العملية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم نسخة من امر المحكمة³⁹. وكذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة الرسائل الإقتحامية CAN-SPAM الأمريكي إذ أن مزودي خدمات شبكة الإنترنت مسؤولين عن الأضرار التي يرتكبها مرسلو البريد العشوائي، إلى المستفيدين من خدماتهم ونظم القانون المذكور مسؤولية مزودي الخدمات وحددها في الحالات الآتية:

37 جنيفيف فيني، المطول في القانون المدني مدخل إلى المسؤولية، ترجمة، عبد الأمير إبراهيم، جاك غستان، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص125.

38 راشيل بولاك ايشو، المصدر السابق، ص103.

39 H.R. 3261 112th: Stop Online Piracy Act2011 /Sec.102. 5، A، I، A service provider shall take technically feasible and reasonable measures designed to prevent access by its subscribers located within the United States to the foreign infringing site or portion thereof that is subject to the order، including measures designed to prevent the domain name of the foreign infringing site or portion thereof from resolving to that domain name's Internet Protocol address. Such actions shall be taken as expeditiously as possible، but in any case within 5 days after being served with a copy of the order، or within such time as the court may order.

1 إذا كان لديهم حصة ملكية تزيد عن 50 في المائة من الأشياء المروج لها.

2 إذا كان لديهم معرفة فعلية بأن المنتجات، أو الخدمات يتم الترويج لها في رسالة بريد مزعج محظورة وأنهم "يتلقون أو يتوقعون تلقي فائدة اقتصادية من هذا الترويج.⁴⁰

كما وينص القانون المذكور على تعويضات كبيرة للمضرورين تراوح بين 2,000,000 إلى 6,000,000 دولار للمتضررين⁴¹. وهناك جانب من الفقه يرى بأنه يجب على مزود خدمات شبكة الإنترنت العمل على الاستدلال الاستباقي للمحتوى الغير المشروع أو كما يسمونه بالاستدلال المرتقب، ويكون عملهم كعمل المحررين أو منشئي المحتوى أو ناشريه فتكون مسؤوليتهم وفق ذلك مشددة كرؤساء تحرير أو ما هو في حكمهم⁴².

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الإنترنت في حالة الأخطاء المتتابة

يرى بعض الفقه؛ إمكانية تطبيق المسؤولية المتتابة قياساً على فكرة مسؤولية مالك المطبوع أو رئيس التحرير والمطبقة في ميدان الصحافة، على المضمون المعلوماتي الضار والذي يكون ضمن الخدمات المزودة، والحجة في ذلك ان مضمون الخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنت يتكون من البيانات والمعلومات⁴³، والتي من خلال تتبع مسار وصولها إلى

40 15 U.S. Code § 7705. Businesses knowingly promoted by electronic mail with false or misleading transmission information a 'b.

41 Veronica Jessica and Qienyuan 'internet and the law technology society and compromises 'Aaron Schwabach, California, 2006, P275.

42 Richard A Spinello and Herman tavani '2ed 'Readings in Cyberethics 'Jones & Bartlett publishers. Boston, 2004, p. 238.

43 عرف قانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري في المادة 1 الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني: كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من

مستفيد من الخدمة يمكن تتبع مسار مرورها لدى المزودين الآخرين حيث يعامل مالك الموقع ومزود الخدمة كناشر في نطاق تتبع الضرر الحاصل.⁴⁴

وهناك من نظر إلى هذه المسؤولية على أساس ان خدمات شبكة الإنترنت تتضمن سجلات لحفظ عمليات الدخول، والخروج من الخدمات كما ان بعض الخدمات تقوم بحفظ جميع المعلومات عن المستفيدين منها خلال فترة تزويدهم بالخدمة، ولذا فإن فكرة تتابع المسؤولية يمكن ان تحقق جوانب إيجابية مهمة يرجع بعضها إلى العدالة في توزيع الأضرار وتحمل التعويض عنها، ومنها ما يتعلق بعدم ترك الضرر دون تعويض وعلى هذا الأساس قد يتحمل مزود الخدمة المسؤولية كاملة في حال عدم توفير معدات أو برامج حفظ عمليات الدخول والخروج للخدمة والتي أصبحت في وقتنا الحاضر التزام يقع على عاتق مزودي خدمات شبكة الإنترنت.⁴⁵

نذكر أن قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي⁴⁶، تبني في المادة 93 فكرة المسؤولية المتتابعة عن المضمون المعلوماتي الضار والمنشور عبر المواقع الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت⁴⁷، حيث تبدأ بالناشر فإن لم يعلم، يسأل مدير النشر فإن لم يعلم،

الوسائل السلوكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

44 طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، والمصدر السابق، ص54.

45 عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص306 ص307.

46 القانون الخاص بالاتصالات السمعية البصرية الفرنسي رقم 82-652 لسنة 1982 المعدل

47 محكمة النقض، الجنائية، الدائرة الجنائية، 18 يونيو 2019، 85.298-18، نشرت في النشرة: والمسؤولية المتتالية بموجب المادة 93-3 من قانون 29 يوليو 1982 بشأن الاتصالات السمعية البصرية لا ينطبق إلا عندما يتم توفير خدمة الاتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية من فرنسا وعليه، فإن الأمر متروك للقاضي لمعرفة ما إذا كان المتهم بارتكاب جريمة صحفية، ناتجاً عن ملاحظات، يعلقه معيار واحد أو أكثر على أراضي الجمهورية، منشور على موقع إلكتروني نشرت في الخارج، وشاركت شخصياً في نشر هذه التعليقات:

فالمؤلف وصولاً لصاحب الموقع، وهذا شبيه بما اخذ به قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 وذلك في مادته 29 والتي جاء فيها يسأل مالك المطبوع الدوري، ورئيس التحرير، وكاتب المقال بصفتهم الشخصية لا الوظيفية عن المنشورات الصادرة في المطبوع، ألا ان قانون المطبوعات العراقي لم يتضمن النشر الإلكتروني وتطبيق نصوصه بالقياس.⁴⁸

وعليه يمكن أن يتحمل مزودو خدمات شبكة الإنترنت المسؤولية عن كل ما تحتويه خدماتهم من محتوى ضار والتي قد تصيب أي شخص يستفيد من الخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر وعلى حسب علمه وسيطرته على المحتوى الذي يؤويه. ويمكن تطبيق المسؤولية المتتابعة في ميدان خدمات شبكة الإنترنت كذلك على انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والخصوصية، والتشهير⁴⁹، والتي اخذ بها قانون الصحافة الفرنسي في المادة 42⁵⁰، حيث تناول تنظيم فكرة المسؤولية المتتابعة عن المنشورات المخلة وغيرها من المضامين المخالفة لأي نوع من الحقوق. وان الضرر وفق هذه المسؤولية يمكنه استحصال التعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان هنالك عقد بينه وبين مزودي الخدمات أم لا؛ حيث أنها تتسع لأن تكون عقدية أو تقصيرية، وذلك بالقياس على المادة 42 والمادة 44 من قانون حرية الصحافة الفرنسي.

تاريخ الزيارة 2020/6/8 الساعة 00-2 صباحاً <https://www.legifrance.gouv.fr/>

48 القاضي ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، 2012، <https://www.hjc.iq/view.1405> تاريخ الزيارة 2020/3/18 الساعة 00-2 مساءً.

49 صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص142.

50 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse، Ajusté pendant un an 2014.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة؛ يمكن أن نسلط الضوء على أبرز النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة. وكما يأتي:

النتائج :

1- يعتبر نشر وتداول المحتوى المخل بالحياة في البيئة الرقمية، صورة من صور الخطأ الذي يقيم مسؤولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت، ويمكن تعريفه بأنه أي محتوى رقمي مضر بالنمو البدني، أو العقلي، أو الأخلاقي سواء بالإشارة المباشرة له، أو بالتحريض عليه والمقدم من خلال خدمات شبكة الإنترنت.

2- تنشأ المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسبب بها الإعلانات المضللة التي يجري عرضها عبر شبكة الإنترنت، وتتمثل بمجموعة من الممارسات التي تنفذ بوسائل رقمية وتتخذ أشكال متعددة، وتهدف بمجموعها إلى الاحتيال أو التعاقد مع الطرف الآخر عن طريق تضليله بأمور مخالفة للحقيقة لو علم بها المتعاقد لما أقدم على التعاقد، ومن صور الإعلانات المضللة، التشبهات الخادعة والادعاء بتفرد الخدمة بخصائص لاوجود لها واستخدام الخداع البصري في عرض الإعلانات.

3- يشكل المحتوى الخادع أو المضلل، محتوى غير المشروع، يتحمل من يتسبب بنشره أو تداوله أو عرضه أو الترويج له بنشوء مسؤولية مدنية، تستوجب إلزام المسؤول بالتعويض، ويتركز هذا التعويض تحديداً بالإضرار التي تصيب المستفيد من الخدمة، وتكون هذه الأضرار أضراراً مادية أو أضراراً معنوية.

4- تقوم المسؤولية المدنية لمزودي خدمات شبكة الإنترنت القائمة على أساس الخطأ من حيث الأصل، في حالة تسبب المزود بحصول أضرار ناتجة عن المحتوى الضار، فيكون الخطأ هنا ثابتاً على أساس العلم بالمحتوى الضار والقدرة على إدارته. ويمكن ان

يكون خطأ مزودي الخدمة مفترضاً، تقترب في هذا الفرض المسؤولية المدنية الخطئية من المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، وأكثر ما تتجلى فيه المسؤولية الموضوعية في فكرة المسؤولية عن الأخطاء المتتابة.

5- تعد فكرة الخطأ المفترض الذي تقوم عليه مسؤولية مزودي الخدمة المدنية، خير وسيلة لضمان التعويض للمضرورين من المحتوى الضار المنبثق من خلال خدمات شبكة الإنترنت، وهي فكرة تتوافق كذلك إلى حد بعيد مع طبيعة العالم الرقمي، وإن كنا نميل إلى تبني المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر بدرجة أكبر، إذ أن معدات تقديم الخدمات يمكنها في الغالب رصد حركة مرور المحتوى الضار وبالتالي تحديد من أصابهم الضرر منه عند البحث عن مصدره.

التوصيات:

1- ندعو المشرع في العراق إلى وضع تنظيم قانوني يعالج مخاطر المحتوى الضار والإحاطة بأشكاله قدر المستطاع، سواء في قانون مستقل أو إجراء تعديل قانوني في قانون العقوبات النافذ أو في قانون حماية المستهلك النافذ، ليضمن نصوصه أحكاماً تنظم هذا المخاطر، وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى عدم مشروعيته. ويمكن ذلك من خلال تعديل قانون الاتصالات وقانون جرائم المعلومات وذلك لتدعيم الحماية للمستفيدين من خدمات شبكة الإنترنت.

2- تفعيل الدور الرقابي للشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية، أو هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، على النحو الذي يمكنها من مواجهة مخاطر النشر والترويج والاعلان للمحتوى غير المشروع بكل صوره وانواعه، وحظر المواقع وحجبها نهائياً أو تقييد الدخول إليها.